

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
 بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحكومة المعلومات
المكانية الجغرافية ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحكومة المعلومات المكانية الجغرافية ونظام عملها،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحكومة المعلومات المكانية والجغرافية ونظام عملها، النص الآتي:
تشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحكومة المعلومات المكانية والجغرافية)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتتبع اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية، وتشكل برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعضوية كل من:

- ١ - ممثل عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
- ٢ - ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
- ٣ - ممثل عن وزارة الإسكان.
- ٤ - ممثل عن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٥ - ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.
- ٦ - ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
- ٧ - ممثل عن الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء.

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية بناءً على ترشيح كل جهة من الجهات المشار إليها، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل وزارة مساعد.

وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها في أول اجتماع لها، وتوكل إليه اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة الثانية

تُستبدل عبارة «اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية» بعبارة «اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية» أينما وردت في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات المكانية والجغرافية ونظام عملها.

المادة الثالثة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ م